1400/00/00هـ
2000/00/00م

السادة: شركة ... المحدودة **الموقرون**

عناية الأخ المهندس/ ..... **المحترم**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

الموضوع: مدى إمكانية إقامة دعوى المسئولية على المديرين والشركاء في شركة ..... المحدودة اعتماداً على نص المادة (181) من نظام الشركات.

إشارة إلى الموضوع أعلاه، وعطفاً على رسالتكم بخصوص مدى إمكانية إقامة دعوى المسئولية ضد المديرين والشركاء في شركة ..... المحدودة اعتماداً على المادة (181) من نظام الشركات السعودي، وبعد الاطلاع على الخطاب المرسل لكم من قِبل المحامي ..... والذي ذكر من خلاله إمكانية إقامة دعوى المسئولية ضد المديرين والشركاء اعتماداً على هذه المادة حيث ذكر في خطابه ما نصه "وبالنظر في المادة فإنه في حالة مخالفة المديرين والشركاء لما نصت عليه المادة (181) من نظام الشركات فإن الشركة تعد منقضية وحيث أن الشركاء في شركة ..... المحدودة لم يلتزموا بذلك فهم مسئولين مسئولية تضامنية فيما بينهم لانقضاء الشركة بقوة النظام فأصبح الالتزام بصفتهم الشخصية".

نفيدكم أنه بدراسة الموضوع من الناحية النظامية تبين التالي:

أولاً: مدى صحة انقضاء شركة ..... المحدودة بقوة النظام من عدمه:

تنص المادة (181) من نظام الشركات على أنه: "1- إذا بلغت خسائر الشركة ذات المسؤولية المحدودة نصف رأس مالها، وجب على مديري الشركة تسجيل هذه الواقعة في السجل التجاري ودعوة الشركاء للاجتماع خلال مدة لا تزيد على تسعين يوماً من تاريخ علمهم ببلوغ الخسارة هذا المقدار؛ للنظر في استمرار الشركة أو حلها. 2- يجب شهر قرار الشركاء – سواءً باستمرار الشركة أو حلها – بالطرق المنصوص عليها في المادة (الثامنة والخمسين بعد المائة) من النظام. 3- تعد الشركة منقضية بقوة النظام إذا أهمل مديرو الشركة دعوة الشركاء أو تعذر على الشركاء إصدار قرار باستمرار الشركة أو حلها."

ومن الواضح أن نص الفقرة (3) من المادة أعلاه قد قضى باعتبار الشركة منقضية بقوة النظام إذا تحقق بلوغ خسائر الشركة ذات المسؤولية المحدودة نصف رأس مالها، وإهمال مديري الشركة دعوة الشركاء فيها، أو إذا تمت دعوة الشركاء وتعذر عليهم إصدار قرار باستمرار الشركة أو حلها، إلا أن هذا الانقضاء النظامي يحتاج إلى من يقرره ويحكم به، ولا سبيل إلى ذلك إلا عن طريق الجهة القضائية المختصة (المحكمة التجارية) بعد أن تقام أمامها دعوى بطلب إثبات ذلك الانقضاء النظامي، ولن تحكم المحكمة به إلا بعد أن تحقق من بلوغ خسائر الشركة نصف رأس مالها وإهمال مديروها تسجيل تلك الواقعة في السجل التجاري، ودعوة الشركاء فيها للنظر في استمرار ها أو حلها، أو إذا تمت دعوة الشركاء وتعذر عليهم إصدار قرار باستمرار الشركة أو حلها.

ثانياً: أثر صدور حكم قضائي بانقضاء شركة ..... المحدودة بقوة النظام:

الرياض - حي الشهداء - طريق الإمام عبدالله بن سعود بن عبدالعزيز - مبنى 4490 - وحدة 2022 - 13241 - 6844 - مكتب 49
Email: info@fallaj-lawyer.com - fallaj@hotmail.com Mobile: +966 50 44 37 686 www.fallaj-lawyer.com

إذا أقيمت الدعوى أمام المحكمة التجارية بطلب إثبات انقضاء شركة ..... المحدودة بقوة النظام تأسيساً على حكم المادة (181) من نظام الشركات، وانتهت المحكمة إلى الحكم بإثبات ذلك الانقضاء النظامي فإن المحكمة لن تتوقف عند هذا الحد وإنما ستعمد في ذات الحكم إلى تعيين مصفٍ للشركة وتحديد مهمته بأن يضع ذلك الانقضاء النظامي موضع التنفيذ، وينفذ مصفي الشركة تلك المهمة بتحويل جميع أصول الشركة إلى نقود، ويسدد منه جميع ديونها، ويرد الباقي إلى الشركاء بنسبة حصة كل منهم في الشركة، ثم يشطب سجلها التجاري، وبذلك ينهي المصفي مهمته بوضع ذلك الانقضاء النظامي للشركة موضع التنفيذ.

وأما إذا لم تكف حصيلة تحويل أصول الشركة إلى نقود لسداد جميع ديونها فلا يجوز تصفية الشركة حينئذٍ إلا بموجب المادتين (4) و(7) من نظام الإفلاس الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/50) وتاريخ 1539/05/28هـ:

مادة (4): "تسري أحكام النظام على كل من: أ- ... ب- الشركات التجارية والمهنية والكيانات المنظمة وغيرها من الشركات والكيانات الأخرى الهادفة إلى تحقيق الربح، المسجلة في المملكة. ج- ...".

مادة (7): "1- مع مراعاة ما ورد في المادة (الرابعة) من النظام، لا يصفى أي شخص بموجب نظام آخر إلا إذا كانت أصوله تكفي لسداد جميع ديونه وكان غير متعثر. 2- إذا تم حل المدين وتصفيته اختيارياً بالمخالفة لحكم الفقرة (1) من هذه المادة، فيعد أعضاء مجلس إدارة المدين أو أعضاء مجلس مديريه، ومن في حكمهم، مسؤولين بالتضامن عن أي دين متبق في ذمة المدين. 3- يحظر إدراج بند التصفية الاختيارية للمدين للتصويت عليه في الجمعية العامة أو جمعية الشركاء بالمخالفة للفقرة (1) من هذه المادة. 4- تحدد اللائحة الأحكام اللازمة لتنفيذ هذه المادة."

<u>ثالثاً: دعوى المسئولية ضد مديري شركة ..... المحدودة، أو ضد الشركاء فيها</u>:

دعوى المسئولية هي كل دعوى أقيمت للمطالبة بتعويض ضرر مادي أو معنوي وقع على المدعي بسبب مباشر من فعل غير مشروع (خطأ) ارتكبه المدعى عليه، وقد نص نظام الشركات في الفقرات (2) و(3) و(4) من المادة (165) على دعوى المسئولية ضد مديري الشركة ذات المسئولية المحدودة وذلك بأن: "... 2- يكون المديرون مسؤولين – بالتضامن – عن تعويض الضرر الذي يصيب الشركة أو الشركاء أو الغير بسبب مخالفتهم أحكام النظام أو أحكام عقد تأسيس الشركة أو بسبب ما يصدر منهم من أخطاء في أداء عملهم، وكل شرط يقضي بغير ذلك يعد كأن لم يكن. 3- لا تحول دون إقامة دعوى المسؤولية موافقة الشركاء على إبراء ذمة المديرين. 4- فيما عدا حالتي الغش والتزوير، لا تسمع دعوى المسؤولية في جميع الأحوال بعد مرور خمس سنوات من تاريخ انتهاء السنة المالية التي وقع فيها الفعل الضار أو ثلاث سنوات من انتهاء عمل المدير المعني في الشركة، أيهما أبعد."، بينما لم يتضمن نظام الشركات أي نص يتعلق بدعوى المسئولية ضد الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة، والأصل في مسئولية الشريك في الشركة ذات المسئولية المحدودة أن يكون مسئولاً عن ديون الشركة فقط بنسبة مشاركته في رأس مالها، إلا أن ذلك ليس من شأنه إعفاء أي شريك في شركة ذات مسئولية محدودة من دعوى المسئولية متى ثبت بالبينة ارتكابه خطأً نتج عنه ضرر مباشر لحق بالشركة أو الشركاء أو الغير وذلك بحسب القواعد العامة في دعوى المسئولية.

جدير بالذكر أن من المتعين لإقامة دعوى طلب إثبات انقضاء شركة ..... المحدودة بقوة النظام ملكية البينة القاطعة على بلوغ خسائر الشركة نصف رأس مالها، وإهمال مديريها تسجيل تلك الواقعة في السجل التجاري، ودعوة الشركاء في الشركة لاتخاذ قرار بشأن استمرار الشركة أو حلها، أو دعوة الشركاء في الشركة خلال الأجل المحدد

الرياض - حي الشهداء - طريق الإمام عبدالله بن سعود بن عبدالعزيز - مبنى 4490 - وحدة 2022 - 13241 - 6844 - مكتب 49
Email: info@fallaj-lawyer.com - fallaj@hotmail.com Mobile: +966 50 44 37 686 www.fallaj-lawyer.com

نظاماً (90 يوماً) بهدف اتخاذ ذلك القرار وتعذر اتخاذه، مع ملاحظة صعوبة إثبات إهمال مديري الشركة تسجيل تلك الواقعة في السجل التجاري، ودعوة الشركاء في الشركة لاتخاذ قرار بشأن استمرار الشركة أو حلها، والأصعب منه إثبات دعوتهم تعذر اتخاذ ذلك القرار، وما إذا كان سبب ذلك التعذر مشروعاً أو غير مشروع.

جدير بالذكر أيضاً أنه حتى في حال إدانة مديرو الشركة ذات المسئولية المحدودة بموجب دعوى المسئولية فإن ذلك لا يجعل منهم مسئولين شخصياً وبالتضامن عن التزامات الشركة إلا فيما يتعلق فقط بما تضمنه نص الفقرة (2) من المادة (152) من نظام الشركات: "... 2- يكون مديرو الشركة مسؤولين شخصيًّا وبالتضامن عن التزامات الشركة عند عدم وضع عبارة ذات مسؤولية محدودة أو عدم بيان مقدار رأس المال إلى جانب اسم الشركة"، وأما فيما عدا هذه الحالة بالنسبة لمديري الشركة، وفي جميع حالات إدانة الشركاء في الشركة بموجب دعوى المسئولية فإن مسئوليتهم تقف فقط عند حدود تعويض ذلك المتضرر (الشركة أو الشركاء أو الغير) مباشرة عن ذلك الفعل الخاطئ (غير المشروع) الذي ارتكبه واحد أو أكثر من مديري الشركة أو الشركاء فيها.

وبالنظر الى كل ما سبق فإن شركة ..... المحدودة لا زالت قائمة ولا يمكن بحال من الأحوال القول بأن الشركة قد انقضت ولم تعد لها شخصية نظامية وأن مديريها أو الشركاء فيها صاروا الآن مسئولين بالتضامن وبصفاتهم الشخصية عن كامل ديونها.

آمل الاحاطة، واتخاذ ما ترونه مناسباً.

وتقبلوا خالص تحياتي وتقديري،

فلاج المنصور محامون ومستشارون

المحامي/ فلاج علي المنصور

الرياض - حي الشهداء - طريق الإمام عبدالله بن سعود بن عبدالعزيز - مبنى 4490 - وحدة 2022 - 13241 - 6844 - مكتب 49
Email: info@fallaj-lawyer.com - fallaj@hotmail.com Mobile: +966 50 44 37 686 www.fallaj-lawyer.com